ويصليها بعد المغرب نسأل الله تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا
بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته

الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنازة

نه اعلم ان الجمعة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط لزوم الجمعة اثنا عشر
ستة في نفس المصلي وستة في غير نفس المصلي اما الستة التي في نفس المصلي
الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد والمرأة
والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على
الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد وان وجد حاملا وكذا
الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد الاعمى قائدا
يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي هي في غير نفس المصلي فالمصر
الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي
لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يؤذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكر
الامام التمرتاشي تف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي انه ما اقيمت فيه الحدود
ونفذت فيه الاحكام تف قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روي عن ابي حنيفة المصر
الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق ولها رساتيق قرى وفيها
وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس
اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف قال بعضهم ان يعيش

كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا
ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة نه
لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوى
ان هذا قول ابن شجاع واختيار البلخي كذا ايضا في النهاية نه المراد من الاجتماع
اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان
والعبيد قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان
او قاض يقيم فيها الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند ابي يوسف
وهو اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي
مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه وال ومفتي فهو مصر جامع نه عن ابي يوسف
كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر فهو مصر جامع نه قال سفيان الثوري
المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم وبخارى
وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكرمينة وكشانية خف لو ان
اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم
لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر
صاحب القنية انه سئل الامام ركن الدين الوبجاني الخوارزمي في قرية خربت
ليس فيها سوق معد للمبايعات بل يسكن فيها ناس معدودون فاقامة الجمعة
فيها اولى بتعليل انه مكان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى

Copyright © King Saud University